



جمهوريه - اسكندرية
الاسلات
١٩٧٧

الجريدة الرسميه، مارئي الجريدة العربيه المتحده

(العدد ٦٦) الصادر في يوم الاثنين ٢٩ ذى القعده سنة ١٣٨٥ - ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعل قرار رئيس الجمهوريه رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسه العامة للطاحن والمضارب والمخابز ،

وعل قرار رئيس الجمهوريه رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ،

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مضارب شمال محافظة الدقهلية" ،

وعل ما أرته مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للؤسسه العامة للطاحن والمضارب والمخابز بـ "بـ شركـة مـسـاـهـمـة مـتـعـنـة بـجـنـيـهـة الـجـهـوـرـيـه الـعـرـبـيـه الـمـتـحـدـه" تـدعـى "شـركـة مـضـارـبـشـمـالـمـحـافـظـةـالـدـقـهـلـيـه" وفقـاـلـنـظـامـالـمـرـاقـفـ" .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسه الجمهوريه في ١٢ ربى الآخره ١٣٨٥ (٩ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهوريه العربيه المتحده

رقم ٢٤٨٥ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متحدة بجنيهه الجمهوريه العربيه المتحده تدعى "شركة مضارب شمال محافظة الدقهلية"

رئيس الجمهوريه

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأشئمه التجاريه ،

وعل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمه وشركات التوصيه بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تعيين العاملين بها ،

وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ،

مادة ٦ - حذر رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان إثنان.

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز المال جمعة وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصرى وهو من البنوك المعتمدة. وهذا المبلغ لا يجوز بيعه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية.

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز أو من يعينه في ذلك بجميع الاجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر عنها وقيدها بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وادخال التعديلات التي راها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق.

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة العامة للطاحن والمضارب وأصدر المصادر الفعلية التي أفقتها في سبيل الشركة.

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز

نظام الشركة

الباب الأول

تأسیس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى ...
مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المئوية أحکامها فيما بعد.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مضارب شمال محافظة الدقهلية".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو "تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما ينبع عنها من مخلفات وصناعات أخرى وتصنيع الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصالحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الم هيئات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تبيع فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

قرار

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة مضارب شمال محافظة الدقهلية

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز
بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ،

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة مضارب شمال محافظة الدقهلية.

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .
ويجوز للشركة أن يكون لها مصالحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الم هيئات أو الشركات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة المنصورة ويجوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية طول مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستدات المثلثة للأسماء من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وأغراض الشركة ومرتكها ومدتها والتاريخ الحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بآيات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه والشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وآياتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وأثنائه في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا لهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط القرام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوضع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - يترتب حتى على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لرئيسي المساهم ولا لدائنيه بأى جهة كانت أن يطلبوا وصف الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها بحملة عدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التغوص على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معاونة لحصة غيره بلا تغيير في ملكية بروبريات الشركة وفي الأرباح المتنقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يمكن لآخر مالك للأسماء مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصه في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ٨ - يكون مركب الشركة وعملها القانوني في مدينة (المنصورة) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٩ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل اطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار من رئيس الجمهورية

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس المال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان اكتسبت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز بأكلها .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء باقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثار من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن ذلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً محيينا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتاًداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعود المعن يسرى عليه حتى فائدة بستة سنتين يا لصالحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركب الشركة إعدادها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويعقد مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمه وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تبييه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من من البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويعطى له بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يعن الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة لقانون .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيها شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٢٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صيتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٨ - يملأ حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل حضور آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين هلة مدربين أو وكلاء مفوضين وأن ينوه لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متعددين أو مجتمعين .

مادة ٢٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

مادة ٣٠ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمة وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس

المجتمع العمومية

مادة ٣١ - يعارض مجلس إدارة المؤسسة العامة لطاحن والمصارب والخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٢ - تقدّم الجمعية العمومية السادسة كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في اعلان الدعوة للجتماع .

مادة ٣٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسمم جديدة كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسمم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت باكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

الستاندات

مادة ٣٤ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ٣٥ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء على الأكثريّة يكون من بينهم أربعة أعضاء منتخبين من يعملون بها وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٣٦ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣٧ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى اتفاقه بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٨ - لا يكون اجتماع المجلس صحباً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

وعل المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في خاتم السنة ذاتها .

مادة ٣٨ — توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعين المودع إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزيع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنتين بتوزيع هذه الحصة فلاتجوز المطالبة بها من أرباح السنتين القادمة .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ منباقي المكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزعباقي من الأرباح بعد ذلك كخصبة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرجل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير صالحين .

مادة ٣٩ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوراق بصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصوص لها .

مادة ٤٠ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

ويجتمع كل الأعضاء لمراجعة تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق منه النزوم على ميزانية السنة المالية ومل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٣ — مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتبع عل المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرين بالمائة على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب عل هؤلاء المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا لهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم مسكها إلا بعد افتضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٤ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأهمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٥ — يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد سلطاته طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة — الجرد — الحساب الختامي

المال الاحتياطي — توزيع الأرباح

مادة ٣٦ — تنتهي السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يوميه من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تليها من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٧ — على مجلس الإدارة أن يدعى كل منتهي مالية في موعد يسمى بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر من الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣٤ — عند إنتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .
وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .
أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٤٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصرفوفات العمومية .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٤٤ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مرافق المسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ستة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيًا أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٤ — في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إقفالها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .